رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

492 هل الرضاع يحرّم جميع بنات المرضِعَة؟ وهل لأخي من النسب أن يتزوج أختي من الرضاع؟

عبدالعزيز بن باز

وهذه رسالة وردت من جلال مهامهم من العراق محافظة اين هو يقول الاخ جلال في رسالته لرفعت من زوجة خالي باحدى بناتها فاصبحت شقيقا لهذه البنت بالرضاعة سؤالي هل يجوز لي ان اتزوج من اخواتي الاخريات - 00:00:00

باي حال من الاحوال وهل يجوز لاخواني اه الزواج من من البنت التي رفعت معها او من شقيقاتها في دنيا فاتكم الله اما انت ايها الرابع فليس لك ان تنكح منهن احدا - 00:00:23

لا من بلد المرأة ولا من بنات زوجها ولا من زوجة اخرى يعني ليست ملكا لهما خمس مرات معلومات او على قولك في الحولين فانك تدعو ولدا للمرأة المرضعة وهذا لزوجها صاحب الجبل - 00:00:38

وهل لاولادهما جميعا اخلي اولاد المرأة واهلي اولاد الرجل صاحب الزمن من هذه الزوجة ومن غيرها نصارى واباء الحصار فيها امك احدا اعاد الله اخواتهم فيما سيتزوجون عندنا هذا الرجل - 00:00:54

ومع اخوانكم ولا اذا بكم بينهم وبين هؤلاء البنات رظاء ابناءك لامك ولا بزوجة ابيك ولا من اخواتهم المحرم - 00:01:17